وزارة البيئة والمياه والزراعة
Ministry of Environment Water & Agriculture
المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia

(٢٧٤)

لائحة اشتراطات ومتطلبات تراخيص مصانع المياه

- مصانع المياه المعبأة (مصادر المياه ومياه الرجيع فقط)
- مصانع المياه غير المعبأة (التراخيص ومصادر المياه ومياه الرجيع)

info@mewa.gov.sa
هاتف ٤١٧٢٠٠٠ ٩٦٦١١+ | فاكس ٤١٧٢٤٢٠ ٩٦٦١١+
وزارة البيئة والمياه والزراعة | ٦٥ طريق الملك عبدالعزيز | الرياض ١١١٩٥
Tel +966 11 4172000 | Fax +966 11 4172420
Ministry of Environment Water & Agriculture | 65 King Abdulaziz Road | Riyadh 11195
8002472220
www.mewa.gov.sa

الفصل الأول
أحكام عامة

(١-١): تعريفات:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية-أينما وردت في هذه الاشتراطات والمتطلبات -المعاني المبينة أمامها.

اللائحة: لائحة اشتراطات ومتطلبات تراخيص مصانع المياه.

الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة

الوزارة: وزارة البيئة والمياه والزراعة

مصانع المياه: المنشآت التي تنتج مياها صالحة للشرب، وتشمل الآتي:

- **مصانع المياه المعبأة:** المنشآت الصناعية التي تنتج مياهاً صالحة للشرب، وتعبأ في عبوات صحية متباينة في سعاتها ومحكمة الغلق ومستوفية للمواصفات القياسية السعودية الخاصة بمياه الشرب المعبأة وبطاقة المواد الغذائية المعبأة.
- **مصانع المياه غير المعبأة:** المنشآت الصناعية التي تنتج مياهاً صالحة للشرب عن طريق معالجتها لتتناسب مع المواصفات القياسية السعودية لمياه الشرب غير المعبأة، وتوزع عن طريق الصهاريج، أو الأشياب، ويمكن أن تعبأ في عبوات غير محكمة الغلق، وغير مستوفية لاشتراطات بطاقة المواد الغذائية المعبأة.
- **محلات تقليل الملوحة:** المنشآت الصغيرة التي تنتج مياها صالحة للشرب، عن طريق معالجتها وتوزع على المستهلكين في صهاريج أو عبوات غير محكمة الغلق.
- **مصانع الثلج:** المنشآت الصناعية التي تحول المياه إلى ثلج صالح للاستهلاك الآدمي.

الاشتراطات: مجموعة من الضوابط الواجب توافرها في مصانع المياه.

النظافة: إزالة المواد غير المرغوب فيها مثل الأتربة والقاذورات وغيرها من المواد الكريهة.

التلوث: تعرض المياه أو البيئة المحيطة بها للملوثات المختلفة.

الملوثات: أي مواد غريبة عن المياه (حيوية أو كيميائية أو طبيعية أو غير ذلك)، تنتقل إليها من الوسط أو البيئة المحيطة، وتضر بسلامة المياه أو صلاحيتها.

info@mewa.gov.sa
هاتف ٤١٧٢٠٠٠ ٩٦٦١١+ | فاكس ٤١٧٢٤٢٠ ٩٦٦١١+
وزارة البيئة والمياه والزراعة | ٦٥ طريق الملك عبدالعزيز | الرياض ١١١٩٥
Tel +966 11 4172000 | Fax +966 11 4172420
Ministry of Environment Water & Agriculture | 65 King Abdulaziz Road | Riyadh 11195
8002472220
www.mewa.gov.sa

IC 700119

التطهير: خفض أعداد الكائنات الحية الدقيقة الموجودة في البيئة المحيطة بالمياه الى المستوى المأمون الذي لا يضر بصلاحيتها، وذلك باستخدام المواد الكيميائية المصرح باستخدامها أو بالطرق الفيزيائية.

التعقيم: معاملة المياه للقضاء على جميع الكائنات الحية الدقيقة الملوثة لها (الميكروبات)، ويتم التعقيم بطرق التعقيم المختلفة التي لا يترتب عليها إنتاج مواد ضارة بصحة المستهلك.

التجهيزات: جميع الاحتياجات الضرورية لمصنع المياه، التي تتلاءم مع طبيعة نشاطها.

الموافقة المبدئية: وثيقة تصدرها الوزارة بموافقتها من ناحية المبدأ على إقامة مصنع المياه، بعد استيفاء شروط معينة، تقل عن شروط اصدار الترخيص المبدئي، وتسري الموافقة المبدئية لمدة محددة، يلزم بعد انقضائها إصدار موافقة جديدة.

الترخيص المبدئي: وثيقة تصدرها الوزارة بموافقتها على إقامة مصنع المياه، بعد استيفاء شروط معينة، تقل عن شروط إصدار الترخيص النهائي، ويسري الترخيص المبدئي لمدة محددة، يلزم بعد انقضائها إصدار ترخيص مبدئي جديد.

الترخيص النهائي: وثيقة خاصة بالنشاط تصدرها الوزارة تجيز تشغيل ومزاولة العمل (النشاط) في مصانع المياه بعد استيفاء جميع الاشتراطات المطلوبة، ويسري الترخيص لمدة زمنية محددة يلزم تجديده بعدها.

المحطات: يقصد بها مصانع المياه غير المعبأة أو محلات تقليل الملوحة أو محلات بيع وتوزيع المياه عن طريق الأشياب والصهاريج بحسب ما يقتضيه السياق.

(١-٢): <u>نطاق تطبيق الاشتراطات والمتطلبات:</u>

تطبق أحكام هذه الاشتراطات والمتطلبات من تاريخ سريانها على جميع مصانع ومحطات ومحلات بيع وتوزيع المياه، وذلك وفقا لاختصاص الوزارة في الترتيب التنظيمي لمصانع المياه الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠) وتاريخ ١٤٣٢/٤/٩هـ.

(١-٣): <u>حفر الآبار:</u>

لا يجوز لأي صاحب مصنع مياه حفر بئر أو آبار جديدة إلا بموافقة الوزارة.

info@mewa.gov.sa
هاتف ٩٦٦١١٤١٧٢٠٠+ | فاكس ٩٦٦١١٤١٧٢٤٢+
وزارة البيئة والمياه والزراعة | ٦٥ طريق الملك عبدالعزيز | الرياض ١١١٩٥
Tel +966 11 4172000 | Fax +966 11 4172420
Ministry of Environment Water & Agriculture | 65 King Abdulaziz Road | Riyadh 11195
8002472220
www.mewa.gov.sa

IC 700119

(١-٤): إخلاء مسؤولية:

الوزارة ليست مسؤولة عن أي مصروفات أو تكاليف أو خسائر أو تعويضات، من أي نوع كانت، نتيجة لعدم منح الموافقة المبدئية أو الترخيص المبدئي أو النهائي.

(١-٥): التفويض:

يلزم مباشرة إجراءات التراخيص من مالك المنشأة أو من ينوب عنه بموجب وكالة شرعية أو تفويض مصدق عليه من جهة ذات اختصاص بذلك.

الفصل الثاني

التراخيص

أولا:- التراخيص المنظمة لاستخدام مصادر المياه في مصانع المياه.

(٢-١-١): المرحلة الأولى:

(٢-١-١-١): تقديم طلب من صاحب المصنع (أو من يفوضه) لاستخدام البئر/ الآبار في المشروع وفق النموذج المخصص لذلك، أو تقديم عقد توريد من مورد معتمد.

(٢-١-١-٢): تحديد موقع المشروع ومساحته وملكيته والمناطق المستفيدة منه.

(٢-١-١-٣): إرفاق نسخة من رخصة الحفر والإستخدام للبئر/ الآبار في المشروع.

(٢-١-١-٤): إذا كان المصدر بئراً فيتم تقديم التقرير الفني الخاص بتنفيذ البئر (المواصفات الفنية المنفذة فيها البئر/الآبار)

(٢-١-١-٥): إذا كان مصدر المياه بئرا فيتم تحديد كمية المياه المستخدمة بالمشروع .

(٢-١-١-٦): تقديم تعهد بعدم وجود أي نشاط تنموي في المشروع (حالياً أو مستقبلاً) ممكن أن يؤثر على نوعية مياه المصدر.

(٢-١-١-٧): توضيح النظام المستخدم في المعالجة وطرق التخلص من مياه الرجيع.

(٢-١-١-٨): تقوم الوزارة بدراسة الطلب وإذا اقتنعت به تقوم بمنح مقدم الطلب الموافقة المبدئية.

(٢-١-١-٩): الموافقة المبدئية صالحة لمدة ستة أشهر فقط، فإذا انقضت المدة دون إكمال الإجراءات يجب الحصول على موافقة جديدة.

info@mewa.gov.sa
هاتف ...٤١٧٢٠٠٠+٩٦٦١١ | فاكس ٤١٧٢٤٢٠+٩٦٦١١
وزارة البيئة والمياه والزراعة | ٦٥ طريق الملك عبدالعزيز | الرياض ١١١٩٥
Tel +966 11 4172000 | Fax +966 11 4172420
Ministry of Environment Water & Agriculture | 65 King Abdulaziz Road | Riyadh 11195
8002472220
www.mewa.gov.sa

IC 700119

(٢-١-٢): المرحلة الثانية:

(٢-١-٢-١): بعد الحصول على الموافقة المبدئية، يستكمل مقدم الطلب مايلي:-

(٢-١-٢-١/أ): تقديم دراسة هيدروجيولوجية لحالة المياه وخصائصها الكيميائية والبكترولوجية والإشعاعية وفي حالة كون المصدر بئراً فيتم التأكد من كفاءة الطبقة المائية المستغلة وتأثير كمية المياه المنتجة على الطبقة المائية والأنشطة التنموية الأخرى في الموقع.

(٢-١-٢-١/ب): تقديم دراسة تفصيلية عن آلية التخلص من مياه الرجيع في المشروع بطريقة آمنة.

(٢-١-٢-١/ج): تركيب عداد لحساب ومراقبة كمية المياه المنتجة وتأثيراها على الطبقة المائية والأنشطة التنموية الأخرى في الموقع.

(٢-١-٢-١/د): وضع البرامج الحاسوبية المناسبة لتخزين المعلومات اليومية لكمية المياه المسحوبة من الطبقة المائية وكذلك نوعية المياه المنتجة النهائية.

(٢-١-٢-٢): بعد استكمال ما ذكر أعلاه، يمنح مقدم الطلب ترخيصاً مبدئياً.

(٢-١-٢-٣): الترخيص المبدئي صالح لمدة اثنى عشر شهرا فقط. فإذا انقضت المدة دون استكمال الإجراءات اللازمة من الجهات المعنية الأخرى، وجب الحصول على ترخيص مبدئي جديد.

(٢-١-٣): المرحلة الثالثة:

بعد استكمال مقدم الطلب لما ذكر أعلاه، يمنح الترخيص النهائي -المحدد بثلاث سنوات- للبدء باستخدام مصادر المياه لمصانع المياه على أن يلتزم بالآتي:

(٢-١-٣-١): تقديم إقرار باستخدام المصدر المائي (البئر/الآبار) وفقاً للدراسة المقدمة التي وافقت عليها الوزارة.

(٢-١-٣-٢): السماح لمفتشي الوزارة بمراجعة السجلات الخاصة باستخدام مياه المصدر.

(٢-١-٣-٣): اتخاذ إجراءات الأمن والسلامة المناسبة واللازمة لحماية المصدر المائي.

info@mewa.gov.sa
هاتف ٠٩٦٦١١٤١٧٢٠٠٠ | فاكس ٠٩٦٦١١٤١٧٢٤٢٠
وزارة البيئة والمياه والزراعة | ٦٥ طريق الملك عبدالعزيز | الرياض ١١١٩٥
Tel +966 11 4172000 | Fax +966 11 4172420
Ministry of Environment Water & Agriculture | 65 King Abdulaziz Road | Riyadh 11195
8002472220
www.mewa.gov.sa

IC 700119

(٢-١-٤): **التجديد:**

يجدد الترخيص النهائي لمدة ثلاث سنوات بعد تقديم المتطلبات الآتية :-

(٢-١-٤-١): تقرير عن كمية المياه المستخرجة يومياً من (البئر/ الآبار) في المشروع (من واقع قراءة العداد).

(٢-١-٤-٢): تعهد بعدم وجود أي نشاط تنموي في المشروع (حاليا أو مستقبلا) يمكن أن يؤثر على نوعية مياه المصدر.

(٢-١-٤-٣): دراسة هيدرولوجية لحالة المياه وخصائصها الكيميائية والبكترولوجية والإشعاعية وكفاءة مياه المصدر المستغلة وتأثير كمية المياه المنتجة على المصدر والأنشطة التنموية الأخرى بالموقع.

(٢-١-٤-٤): إقرار باستخدام المصدر المائي (البئر/الآبار) وفقاً للدراسة المقدمة التي وافقت عليها الوزارة.

(٢-١-٤-٥): إقرار بالتخلص من مياه الرجيع بطريقة آمنة وفقاً للدراسة المقدمة التي وافقت عليها الوزارة.

(٢-١-٤-٦): ما يثبت اتخاذه لإجراءات الأمن والسلامة المناسبة واللازمة لحماية المصدر المائي.

ثانيا :- <u>التراخيص للمحطات.</u>

(٢-٢-١) <u>المرحلة الأولى:</u>

(٢-٢-١-١): يقدم طلب من الجهة الراغبة في إنشاء محطة وفق النموذج المخصص لذلك، على أن يرفق بالطلب مايلي:

(٢-٢-١-١/أ): بيانات كاملة عن الجهة الراغبة في إنشاء المشروع، وعنوانها.

(٢-٢-١-١/ب): تحديد موقع المشروع ومساحته وملكيته والمناطق المستفيدة منه.

(٢-٢-١-١/ج): توضيح مصادر المياه المراد استخدامها في المشروع والنظام المستخدم في المعالجة، وطريقة توزيع المنتج، وطرق التخلص الآمنة من مياه الرجيع.

(٢-٢-١-١/د): تقدير كمية المياه المستخدمة في التنقية والكميات الناتجة.

(٢-٢-١-١/هـ): في حالة استخدامه بئر/آبار فيجب إرفاق رخصة حفر البئر أو الآبار الموجودة في الموقع، وتقديم المواصفات الفنية للبئر/الآبار المنفذة .

info@mewa.gov.sa
هاتف ٤١٧٢٠٠٠ ١١ ٩٦٦+ | فاكس ٤١٧٢٤٢٠ ١١ ٩٦٦+
وزارة البيئة والمياه والزراعة | ٦٥ طريق الملك عبدالعزيز | الرياض ١١١٩٥
Tel +966 11 4172000 | Fax +966 11 4172420
Ministry of Environment Water & Agriculture | 65 King Abdulaziz Road | Riyadh 11195
8002472220
www.mewa.gov.sa

IC 700119

(٢-٢-١-٢) : بعد استكمال ما ذكر أعلاه، يتم منح مقدم الطلب موافقة مبدئية.

(٢-٢-١-٣) : الموافقة المبدئية صالحة لمدة ستة أشهر فقط. فإذا انقضت المدة دون استكمال الإجراءات اللازمة وفقاً للفقرة (٢-٢-٢) وجب الحصول على موافقة جديدة.

(٢-٢-٢): المرحلة الثانية:

(٢-٢-٢-١): بعد الحصول على الموافقة المبدئية، يستكمل مقدم الطلب مايلى:-

(٢-٢-٢-١/أ): في حالة وجود (بئر/آبار) قائمة في الموقع، فيجب على مقدم الطلب تقديم دراسة هيدروجيولوجية لحالة المياه متضمنة نتائج التحاليل الكيميائية والميكروبيولوجية والإشعاعية لمياه هذه البئر أو الآبار.

(٢-٢-٢-١/ب): تقديم مخططات للموقع العام ومصادر المياه الخام وبحيرات التبخير.

(٢-٢-٢-١/ج): تقديم مخططات تفصيلية كاملة لأجزاء المشروع ومدة التنفيذ، مع تقديم صورة من صك ملكية الموقع أو عقد الإيجار.

(٢-٢-٢-١/د): تقديم وصف تفصيلي مع الحسابات لمراحل إنتاج المياه لأجزاء المشروع المختلفة مع إرفاق رسومات أولية لوحدات المشروع موضحاً عليها كميات التدفق حسب مراحل المعالجة.

(٢-٢-٢-١/هـ): تقديم بيانات بالمواد الكيميائية المستخدمة وكميات استهلاكها وطرق تخزينها.

(٢-٢-٢-١/و): تقديم تفاصيل عن معدات وأجهزة مختبر المشروع.

(٢-٢-٢-١/ز): تقديم إيضاح عن برامج التشغيل والصيانة ومراقبة الجودة.

(٢-٢-٢-١/ح): تقديم دراسة تفصيلية عن آلية التخلص من مياه الرجيع في المشروع.

(٢-٢-٢-١/ط): إرفاق صور شهادات سارية المفعول لكل من السجل التجاري، التأمينات الاجتماعية، الهيئة العامة للزكاة والدخل، والاشتراك في الغرفة التجارية الصناعية.

(٢-٢-٢-١/ي): تقديم بيانات تفصيلية بأعداد الكوادر الفنية والعاملين في المشروع ومؤهلاتهم.

(٢-٢-٢-١/ك): تقديم السعر المتوقع لبيع المتر المكعب من المياه المنتجة.

(٢-٢-٢-١/ل): تقديم إقرار بتنفيذ المشروع وفقاً للدراسة المقدمة التي وافقت عليها الوزارة.

info@mewa.gov.sa
هاتف ...٩٦٦١١٤١٧٢٤٢+ | فاكس ٩٦٦١١٤١٧٢٤٢٠+
وزارة البيئة والمياه والزراعة | ٦٥ طريق الملك عبدالعزيز | الرياض ١١١٩٥
Tel +966 11 4172000 | Fax +966 11 4172420
Ministry of Environment Water & Agriculture | 65 King Abdulaziz Road | Riyadh 11195
8002472220
www.mewa.gov.sa

IC 700119

(٢-٢-٢-٢): بعد استكمال ما ذكر أعلاه، يتم منح مقدم الطلب ترخيصاً مبدئياً.

(٢-٢-٢-٣): الترخيص المبدئي صالح لمدة اثنا عشر شهرا فقط، فإذا انقضت المدة دون استكمال الإجراءات اللازمة وفقاً للفقرة (٢-٢-٣)، وجب الحصول على ترخيص جديد.

(٢-٢-٣) : المرحلة الثالثة:

(٢-٢-٣-١): بعد الحصول على الترخيص المبدئي، يلتزم مقدم الطلب بما يأتي:-

(٢-٢-٣/أ): تنفيذ المشروع وفق الاشتراطات والمتطلبات المتعلقة بمصانع المياه غير المعبأة ومحلات تقليل الملوحة الواردة في هذه الاشتراطات والمتطلبات.

(٢-٢-٣/ب): تقديم إقرار بتشغيل المشروع وفقاً للمواصفات التي تضمنتها الدراسة المقدمة التي وافقت عليها الوزارة.

(٢-٢-٣/ج): عدم البدء في مزاولة النشاط وبيع المياه المنتجة إلا بعد الحصول على الترخيص النهائي من الوزارة.

(٢-٢-٣-٢): يقوم مقدم الطلب، بعد الانتهاء من تنفيذ المشروع، بإشعار الوزارة بذلك ليتم التأكد من استكمال جميع الاشتراطات والمتطلبات قبل منحة الترخيص النهائي المحددة صلاحيته بثلاث سنوات.

(٢-٢-٤) : المرحلة الرابعة:

بعد الحصول على الترخيص النهائي، يلتزم مقدم الطلب بما يأتي:-

(٢-٢-٤-١): إنتاج مياه مطابقة للمواصفات القياسية السعودية لمياه الشرب غير المعبأة.

(٢-٢-٤-٢): اتخاذ إجراءات الأمن والسلامة المناسبة واللازمة لحماية الموقع وسلامته.

(٢-٢-٤-٣): عمل الرقابة الداخلية للمنتج بحسب ما تنص عليه الاشتراطات والمتطلبات، بالإضافة إلى إجراء التحاليل الدورية الكيميائية والميكروبيولوجية، وحفظها في سجلات خاصة في الموقع، وتزويد الجهات المختصة بنسخ منها في حال طلبها.

(٢-٢-٤-٤): وضع اسم المشروع ورقم الترخيص على بوابة المشروع ووسائل نقل المياه المنتجة بصورة واضحة.

info@mewa.gov.sa
هاتف ...٩٦٦١١٤١٧٢+ | فاكس ٩٦٦١١٤١٧٢٤٢+
وزارة البيئة والمياه والزراعة | ٦٥ طريق الملك عبدالعزيز | الرياض ١١١٩٥
Tel +966 11 4172000 | Fax +966 11 4172420
Ministry of Environment Water & Agriculture | 65 King Abdulaziz Road | Riyadh 11195
8002472220
www.mewa.gov.sa

IC 700119

(٢-٢-٤-٥): السماح للجهات ذات الاختصاص بالرقابة بالدخول إلى أجزاء المشروع في أي وقت، والتفتيش وجمع العينات والتأكد من مطابقة التشغيل للمواصفات والشروط الفنية.

(٢-٢-٥): التجديد:

يجدد الترخيص النهائي لمدة ثلاث سنوات، بعد تقديم المرخص له ما يأتي:-

(٢-٢-٥-١): إقرار بالالتزام بالاشتراطات الخاصة بالمحطات، الواردة بهذه الاشتراطات والمتطلبات.

(٢-٢-٥-٢): إقرار بتشغيل المشروع وفقاً للمواصفات التي تضمنتها الدراسة التي وافقت عليها الوزارة.

(٢-٢-٥-٣): ما يثبت إنتاج مياه مطابقة للمواصفات القياسية السعودية لمياه الشرب غير المعبأة.

(٢-٢-٥-٤): دراسة هيدرولوجية لحالة المياه، وخصائصها الكيميائية والميكروبيولوجية والإشعاعية، وكفاءة الطبقة المائية المستغلة، وتأثير كمية المياه المنتجة على الطبقة المائية والأنشطة التنموية الأخرى في المواقع.

(٢-٢-٥-٥): إقرار باستخدام المصدر المائي (البئر/الآبار) وفقاً للدراسة المقدمة التي وافقت عليها الوزارة.

(٢-٢-٥-٦): ما يثبت القيام بإجراءات الأمن والسلامة المناسبة واللازمة لحماية المصدر المائي وموقع العمل.

(٢-٢-٥-٧): ، تقديم صورة عقد إيجار للموقع لا تقل مدته عن مدة الترخيص، وذلك إذا كان الموقع مستأجراً.

الفصل الثالث
الاشتراطات العامة

(٣-١): الموقع والمساحة:

(٣-١-١) يجب أن تتوافر الاشتراطات الآتية:

(٣-١-١/أ): أن يكون في منطقة غير معرضة بشكل مباشر أو غير مباشر لأي مصدر تلوث.

(٣-١-١/ب): أن يكون بعيداً عن أي منشأة صناعية أخرى ذات تأثير سلبي على البيئة.

info@mewa.gov.sa
هاتف ٠١١٤٨١٧٢٠٠+٩٦٦ | فاكس ٠١١٤٨١٧٢٤٢٠+٩٦٦
وزارة البيئة والمياه والزراعة | ٦٥ طريق الملك عبدالعزيز | الرياض ١١١٩٥
Tel +966 11 4172000 | Fax +966 11 4172420
Ministry of Environment Water & Agriculture | 65 King Abdulaziz Road | Riyadh 11195
8002472220
www.mewa.gov.sa

IC 700119

(٣-١-١/ج): ألا يكون له تأثير سلبي على البيئة المجاورة.

(٣-١-١/د): أن لا يتسبب في إحداث أضرار أو إزعاج للمجاورين.

(٣-١-١/هـ): أن لا يتعارض مع اشتراطات البلدية واستخدامات الأرض.

(٣-١-١/و): أن يكون قريباً من مصادر المياه والطاقة.

(٣-١-١/ز): توفر وسيلة مأمونة للصرف الصحي.

(٣-١-١/ح): تناسب المساحة مع حجم العمل والطاقة الإنتاجية للمحطة.

(٣-١-١/ط): عدم اتصاله بمنشأة أخرى، مالم ينص على ذلك صراحة في ترخيص أي منهما.

(٣-١-١/ي): يلتزم المرخص له بعدم التغيير في مساحة المحطة بالنقص، وعدم تغيير غرض الاستعمال، إلا بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة.

(٣-٢): <u>المبنى:</u>

يراعي في التصميم الداخلي ما يلي:

(٣-٢-١): سهولة انسياب وتسلسل خطوات العمل، بدءاً من مرحلة دخول المياه وحتى مرحلة الإنتاج النهائي وخروج المنتج.

(٣-٢-٢): أن يكون البناء وفقا للأصول الفنية المتعارف عليها وطبقا للأنظمة السارية، مع عدم استخدام الأسبستوس أو أي مادة يدخل في تركيبها أو أي مادة ضارة.

(٣-٢-٣): أن يسمح التصميم بإجراء عمليات النظافة والتطهير بسهولة، ويسهل عمليات الإشراف اللازمة لضمان جودة المنتج.

(٣-٢-٤): أن تكون المواد المستخدمة في التشطيبات (الدهانات والسيراميك...إلخ) سهلة التنظيف والتطهير ولا تنقل أي مواد غريبة للمياه.

(٣-٢-٥): ألا يسمح بدخول الحشرات والقوارض والحيوانات والطيور وملوثات البيئة مثل الدخان والأتربة والغبار وغيرها.

(٣-٢-٦): أن تركب معدات ثابتة على مسافات مناسبة من الجدران، بحيث تسمح بالتنظيف المستمر حولها.

(٣-٢-٧): أن تكون درجة الحرارة في المبنى ملائمة بحسب متطلبات التصنيع الجيد.

(٣-٢-٨): أن تكون استراحة العمال ودورات المياه معزولة تماماً عن مناطق تداول المياه ولا تفتح عليها بشكل مباشر.

(٣-٢-٩): أن يسمح تصميم المنشأة بالسيطرة على عمليات الدخول والخروج.

(٣-٣): **الطرق وممرات السير:**

يجب أن يراعى فيها ما يأتي:

(٣-٣-١): ألا يقل عرض ما يقع منها داخل مواقع الانتاج عن ثلاثة أمتار، وأن تكون مبلطة أو مغطاة بالخرسانة، أما ما يقع منها في أماكن أخرى داخل المنشأة، فيكون مسفلتاً

(٣-٣-٢): أن تتوافر فيها وسائل الصرف الملائمة لتأمين عملية التنظيف.

(٣-٤): مواقع تداول المياه المعالجة:

(٣-٤-١): **الأرضيات (قسم المعالجة):**

يجب توافر الاشتراطات الآتية:

(٣-٤-١/أ): أن تكون من مواد غير منفذة للماء وغير ممتصة له.

(٣-٤-١/ب): أن تكون سهلة التنظيف والغسل، ومن مواد لا تتأثر بالمنظفات الصناعية.

(٣-٤-١/ج): أن تكون ذات سطح مستوي خالٍ من التشقق والحفر.

(٣-٤-١/د): أن تصمم بميل خفيف تجاه فتحات الصرف، ويفضل أن تكون من البلاط أو السيراميك الخشن عالي المقاومة للتآكل، أو من الإسمنت المسلح المغطى بإحدى المواد العازلة عالية المقاومة.

(٣-٤-٢): الأرضيات (القسم الخارجي):

تكون من الخرسانة المسلحة عالية المقاومة.

(٣-٤-٣): الجدران (قسم المعالجة):

يجب أن توافر فيها الاشتراطات الآتية:

(٣-٤-٣/أ): أن تكون ملساء وخالية من الشقوق والمواد السامة ومقاومة للماء وغير ممتصة له.

(٣-٤-٣/ب): أن تكون قابلة للغسل والتطهير وذات ألوان فاتحة -قدر الإمكان- ويفضل أن تكسى بالبلاط ذي السطح الناعم أو السيراميك.

info@mewa.gov.sa
هاتف ٤١٧٢٠٠٠ ١١ ٩٦٦+ | فاكس ٤١٧٢٤٢٠ ١١ ٩٦٦+
وزارة البيئة والمياه والزراعة | ٦٥ طريق الملك عبدالعزيز | الرياض ١١١٩٥
Tel +966 11 4172000 | Fax +966 11 4172420
Ministry of Environment Water & Agriculture | 65 King Abdulaziz Road | Riyadh 11195
8002472220
www.mewa.gov.sa

IC 700119

(٣-٤-٣/ج): أن تكون بارتفاع مناسب لعمليات الإنتاج، ويتناسب مع تصميم المعدات، على ألا يقل عن ثلاثة أمتار.

(٣-٤-٣/د): أن تكون الزوايا بين الجدران وكل من الأرضيات والأسقف غير حادة، ويفضل أن يكون بها استدارات أو ميل بزاوية (خمس وأربعين) درجة، ليسهل تنظيفها وتطهيرها، ولمنع تراكم الملوثات، والأتربة.

(٣-٤-٣/هـ): توافر الإضاءة والتهوية المناسبة.

(٣-٤-٤): الأسقف:

يجب أن توافر فيها الاشتراطات الآتية:

(٣-٤-٤/أ): يجب أن تكون مصممة بطريقة تمنع تراكم الملوثات، وسهلة التنظيف.

(٣-٤-٤/ب): أن يزود القسم الخارجي منها -المخصص لضخ المياه النهائية وتعبئتها وبيعها- بمظلات تغطي مضخات التصريف.

(٣-٤-٤/ج): ألا يقل ارتفاع سقف المنشأة عن ثلاثة أمتار.

(٣-٤-٥): النوافذ(قسم المعالجة):

يجب أن توافر فيها الاشتراطات الآتية:

(٣-٤-٥/أ): أن تكون مصممة بحيث تحول دون تراكم الأتربة والملوثات لتأمين التهوية الطبيعية.

(٣-٤-٥/ب): أن تصنع من الألمنيوم أو الزجاج أو أي معدن آخر غير قابل للصدأ، وتكون سهلة التنظيف.

(٣-٤-٥/ج): أن يركب عليها سلك شبكي غير قابل للصدأ لمنع دخول الحشرات والقوارض.

(٣-٤-٥/د): أن يكون من الممكن فك وتركيب غير القابل منها للفتح بسهولة، وذلك لأغراض التنظيف والصيانة.

(٣-٤-٥/هـ): أن تكون عتباتها من الداخل مائلة لمنع استخدامها كأرفف.

(٣-٤-٥/و): أن يكون ارتفاعها عن الأرض ملائماً بحيث لا تكون قريبة أو بعيدة، ويفضل أن تكون في الثلث الأخير من ارتفاع الجدران.

(٣-٤-٦): الأبواب (قسم المعالجة):

يجب أن توافر فيها الاشتراطات الآتية:

info@mewa.gov.sa
هاتف ٤١٧٢٠٠٠ ٩٦٦١١+ | فاكس ٤١٧٢٤٢٠ ٩٦٦١١+
وزارة البيئة والمياه والزراعة | ٦٥ طريق الملك عبدالعزيز | الرياض ١١١٩٥
Tel +966 11 4172000 | Fax +966 11 4172420
Ministry of Environment Water & Agriculture | 65 King Abdulaziz Road | Riyadh 11195
8002472220
www.mewa.gov.sa

IC 700119

(٣-٤-٦-أ): أن تكون محكمة وذاتية الإغلاق وبشكل وحجم مناسبين وذات أسطح ملساء يسهل تنظيفها.

(٣-٤-٦-ب): أن تكون مصنوعة من الألمنيوم أو الزجاج أو أي مادة أخرى غير قابلة للصدأ بحيث تكون غير منفذة للماء.

(٣-٤-٦-ج): أن لا تفتح بطريقة مباشرة على خارج المبنى أو إلى أماكن خارجية تشكل مصدراً من مصادر التلوث مثل أماكن المواد الخام الأولية ودورات المياه وتكون محكمة الغلق وبحالة جيدة وصالحة دائما للاستخدام.

(٣-٤-٦-د): أن تكون الأبواب مزدوجة ومزودة بستائر هوائية لمنع دخول الحشرات.

(٣-٤-٦-هـ): أن يزود المبنى بأبواب للطوارئ تفتح مباشرة للخارج وتكون محكمة الغلق، حيث تستخدم في حالة الضرورة فقط.

(٣-٥): (المرافق والخدمات):

(٣-٥-١): الخزانات:

يجب أن تكون آمنة وتتوافر فيها الاشتراطات الآتية:

(٣-٥-١/أ): أن تكون مناسبة لتخزين وتوزيع المياه، وأن تكون أرضية، ومحكمة القفل ومستوفية لجميع الاشتراطات الصحية، وأن تؤخذ منها المياه من خلال شبكة أنابيب مصنوعة من مواد غير قابلة للصدأ مطابقة للمواصفات والاشتراطات القياسية.

(٣-٥-١/ب): أن تكون مصنعة من مواد غير قابلة للصدأ، وسهلة التنظيف وبعيدة عن مصادر التلوث.

(٣-٥-١/ج): تكون أسطحها الداخلية ملساء سهلة التنظيف والتطهير والتعقيم، وخالية من الصدأ والتآكل والتشققات.

(٣-٥-١/د): أن تكون معزولة بمواد غير منفذة، وبعيدة عن شبكة الصرف الصحي بمسافة لا تقل عن ثلاثة أمتار، وبارتفاع عن خزان الصرف الصحي بمسافة لا تقل عن متر، وعلى بعد عشرة أمتار من خزان الصرف الصحي لمنع التلوث.

(٣-٥-١/هـ): أن توضع عليها علامات مميزة.

info@mewa.gov.sa
هاتف ...٤١٧٢ ١١ ٩٦٦+ | فاكس ٤١٧٢٤٢٠ ١١ ٩٦٦+
وزارة البيئة والمياه والزراعة | ٦٥ طريق الملك عبدالعزيز | الرياض ١١١٩٥
Tel +966 11 4172000 | Fax +966 11 4172420
Ministry of Environment Water & Agriculture | 65 King Abdulaziz Road | Riyadh 11195
8002472220
www.mewa.gov.sa

IC 700119

(٣-٥-١/و): أن تعمل لها تهوية عن طريق أنبوب هواء على هيئة ماسورة معقوفة يوضع بداخلها مواد لتنقية الهواء مثل القطن أو الألياف الزجاجية مع تغييرها يوميا لضمان عدم تلوثها.

(٣-٥-١/ز): أن يكون في الأنابيب صمام (رداد) يمنع ارتداد المياه إلى داخل الخزانات الأرضية.

(٣-٥-١/ح): أن تكون هناك مراقبة خارجية لمستويات المياه فيها، وأن تكون فتحاتها مغطاة ومحمية لمنع دخول الأتربة والملوثات السطحية إليها.

(٣-٥-٢): الصرف الصحي:

يجب تحقق الاشتراطات الآتية عند التخلص من مياه الصرف الصحي:

(٣-٥-٢/أ): توفر شبكة داخلية للصرف للتخلص من مياه الصرف الصحي.

(٣-٥-٢/ب): ألا يسمح تصميم وتركيب الشبكة الداخلية للصرف بتلويث مصدر المياه المعالجة وشبكات التوزيع.

(٣-٥-٢/ج): الالتزام بالشروط المتعلقة بمياه الصرف الصحي قبل تفريغها على الشبكة العامة.

(٣-٥-٣): التوصيلات الكهربائية:

يجب أن تتوافر فيها الاشتراطات الآتية:

(٣-٥-٣/أ): أن تكون نوعية الأسلاك والمواسير الكهربائية مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة.

(٣-٥-٣/ب): أن تتناسب الأسلاك مع الأحمال الكهربائية.

(٣-٥-٣/ج): أن تكون وحدات الإضاءة المستخدمة مقاومة لتسرب الأتربة والأبخرة.

(٣-٥-٣/د): أن تكون لوحة التوزيع الكهربائية في غرفة منفصلة بعيدة عن خطوط الإنتاج، وأن تكون جميع مكوناتها مطابقة للمواصفات القياسية.

(٣-٥-٣/هـ): أن تزود الشبكة الكهربائية بنظام للتأريض لتجنب أخطار الصعق الكهربائي، مع توفير مولد كهربائي إحتياطي ذي قدرة تتناسب مع أخطار التشغيل، وذلك لاستخدامه في حالة انقطاع التيار الكهربائي.

(٣-٥-٣/و): فصل دوائر الإنارة عن دوائر المآخذ الكهربائية العادية (للأحمال حتى ١٥ أمبير) ومآخذ القوى (للأحمال أعلى من ١٥ أمبير)، على أن تكون دوائر القوى مستقلة.

info@mewa.gov.sa
هاتف ٤١٧٢٠٠٠ ٩٦٦١١+ | فاكس ٤١٧٢٤٢٠ ٩٦٦١١+
وزارة البيئة والمياه والزراعة | ٦٥ طريق الملك عبدالعزيز | الرياض ١١١٩٥
Tel +966 11 4172000 | Fax +966 11 4172420
Ministry of Environment Water & Agriculture | 65 King Abdulaziz Road | Riyadh 11195
8002472220
www.mewa.gov.sa

IC 700119

(٣-٥-٤): الإضاءة:

يجب توفير كل من الإضاءة الطبيعية والصناعية في جميع أنحاء المحطة.

(٣-٥-٥): التهوية داخل قسم المعالجة:

يجب توفير التهوية الطبيعية والصناعية في جميع أنحاء المحطة، لمنع ارتفاع درجة الحرارة ومنع تكاثف الأبخرة وتراكم الغبار والأتربة، ولإزالة الهواء الملوث.

(٣-٥-٦): دورات المياه والمغاسل:

يلزم توفير عدد من دورات المياه ومغاسل الأيدي يتناسب مع عدد العاملين في المحطة، مع توفير أماكن كافية ومناسبة لتغير ملابس العاملين.

(٣-٥-٧): أوعية تجميع النفايات والمواد غير الصالحة للاستخدام:

يجب أن تتوافر فيها الاشتراطات الآتية:

(٣-٥-٧-أ): توفير العدد المناسب منها، على أن تكون محكمة القفل وذاتية الإغلاق بحيث تمنع وصول الحشرات والقوارض لما بداخلها من النفايات، تجنباً لتلوث مياه الشرب أو المباني.

(٣-٥-٧-ب): أن تكون مصنوعة من مواد غير منفذة للسوائل ومانعة للتسرب، أو تكون من النوع الذي يستعمل لمرة واحدة.

(٣-٦): أقسام المحطة:

تقسم المنشأة داخليا إلى خمسة أقسام، وذلك على النحو التالي:

(٣-٦-١): القسم الإداري:

عبارة عن مبنى مستقل أو جزء منفصل يحتوي على المكاتب الإدارية للوظائف المختلفة التي تضمن حسن سير العمليات الإدارية، بشرط أن لا يتصل هذا المبنى اتصالا مباشراً بصالة الإنتاج.

(٣-٦-٢): قسم المعالجة:

يراعى فيه جميع الاشتراطات والمتطلبات الواردة في الفقرة (٣-٤)

(٣-٦-٣): قسم التعبئة (في المحطات التي تقوم بتعبئة المياه المعالجة في عبوات كبيرة):

info@mewa.gov.sa
هاتف ٠١١٤٦١٧٢٠٠ +٩٦٦ | فاكس ٠١١٤٦١٧٢٤٢٠ +٩٦٦
وزارة البيئة والمياه والزراعة | ٦٥ طريق الملك عبدالعزيز | الرياض ١١١٩٥
Tel +966 11 4172000 | Fax +966 11 4172420
Ministry of Environment Water & Agriculture | 65 King Abdulaziz Road | Riyadh 11195
8002472220
www.mewa.gov.sa

IC 700119

يكون ذو درجة حرارة ورطوبة محددتين وفقا للمواصفة القياسية المعتمدة، وذا هواء متجدد، مع ضرورة مراعاة قواعد النظافة العامة، ويحظر على غير العاملين في هذا القسم الدخول إليه.

(٣-٦-٤): المستودع:

يتم فيه تداول وتخزين المواد الأولية المستخدمة في عمليات المعالجة من الكيماويات والأملاح وغيرها، مع تطبيق جميع الاشتراطات العامة والخاصة التي وردت في لائحة مستودعات المواد الغذائية، الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية.

(٣-٦-٥): قسم المختبر:

يجب أن تزود المحطات بمختبر متخصص لفحص وتحليل المياه مايكروبيولوجياً وكيميائياً، يعمل فيه طاقم فني متخصص في هذا المجال، و يزود بالأجهزة والأدوات والمواد اللازمة للتحليل.

(٣-٧): التجهيزات:

(٣-٧-١): الآلات والمعدات والأدوات:

يجب أن تكون الآلات والمعدات والأدوات المستخدمة التي تلامس المياه مباشرة مصنوعة من مواد غير قابلة للصدأ ولا تتفاعل معها ولا تسبب تغيرا في الطعم أو الرائحة، وأن تكون مقاومة للتآكل وتتحمل عمليات التنظيف والتطهير، ويفضل أن تكون مصنوعة من الصلب غير القابل للصدأ، على أن تكون الأسطح ملساء خالية من الخدوش والشقوق والتآكل.

كما تراعي فيها الاشتراطات التالية:

(٣-٧-١/أ): أن يكون تصميمها بشكل يمنع الأخطار الصحية، ويسمح بسهولة تنظيفها وتطهيرها جيدا.

(٣-٧-١/ب): أن يكون تركيب الآلات الثابتة بشكل يسمح بسهولة الوصول إليها وتنظيفها جيدا.

(٣-٧-١/ج): أن تكون سهلة الفك والتركيب.

info@mewa.gov.sa
هاتف ٤١٧٢٣٠٠ ٩٦٦١١+ | فاكس ٤١٧٢٤٢٠ ٩٦٦١١+
وزارة البيئة والمياه والزراعة | ٦٥ طريق الملك عبدالعزيز | الرياض ١١١٩٥
Tel +966 11 4172000 | Fax +966 11 4172420
Ministry of Environment Water & Agriculture | 65 King Abdulaziz Road | Riyadh 11195
8002472220
www.mewa.gov.sa

IC 700119